

- 4 - لائحة التجهيزات والوسائل التعليمية والتربوية اللازمة ؛
5 - ملف خاص بالهيئة الإدارية والتربوية، يوضح توفر أعضائها على الشروط المحددة في المادة 14 من القانون رقم 13.01 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يشترط لفتح قسم داخلي بمؤسسات التعليم العتيق الخاص بالإدلاء بتصميم للبناء التي تخصص لهذا الغرض، يبين فيه وجه استعمال كل قاعة، ومساحة الغرف والتجهيزات الصحية والوقائية وطاقتها الاستيعابية.

المادة الخامسة

تبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في طلب فتح مؤسسات التعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها، أو فتح الأقسام الداخلية، أو هما معا، بناء على تقرير مفصل ترفعه مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية، خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

كل رفض للطلب يجب أن يكون معللا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 875.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد شروط الاستفادة من دعم الدولة للتعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كفايات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تودع طلبات الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العتيق الخاص أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها لدى مندوبية الشؤون الإسلامية التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

المادة الثانية

يشترط في طالب الترخيص أن يكون :

- 1 - من جنسية مغربية ؛
- 2 - مسلما ؛
- 3 - متمتعا بحقوقه المدنية ؛
- 4 - مؤسسا بصفة قانونية إذا كان شخصا معنويا.

المادة الثالثة

يرفق طلب الحصول على الترخيص بالوثائق التالية :

- 1 - تصميم لبناء المؤسسة، يبين استعمالها كمؤسسة للتعليم العتيق، مرفقا برخصة البناء وشهادة المطابقة ؛
- 2 - نسخة مصادق عليها من الوثيقة المثبتة لملكية البناء، أو من عقد كرائها، أو غيرها من الوثائق التي تعطي صاحب الطلب الحق في استعمالها لهذا الغرض ؛
- 3 - بيان مفصل بمختلف مرافق البناء، يتضمن عدد الحجرات وطاقاتها الاستيعابية والمرافق الصحية اللازمة للتلاميذ والطلبة، وكذا الفصول الدراسية والمكاتب الإدارية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشترط للاستفادة من الامتيازات والمساعدات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 13.01 المشار إليه أعلاه توفر إحدى الحالتين التاليتين :

1 - صعوبة استمرار مؤسسة التعليم العتيق في مزاولة نشاطها بوسائلها الخاصة لأسباب قاهرة أو غير متوقعة لاحقة في التاريخ على رخصة فتحها أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها ؛

2 - عدم قدرة المؤسسة على تلبية حاجة ساكنة المنطقة من التعليم العتيق.

المادة الثانية

لا يقبل تقديم طلب الاستفادة من الامتيازات والمساعدات المذكورة أعلاه إلا بعد مضي 6 سنوات على الأمل من تاريخ افتتاح المؤسسة.

المادة الثالثة

تستفيد مؤسسات التعليم العتيق من الامتيازات والمساعدات بناء على دفتر تحملات تحدد فيه ماهية هذه الامتيازات والمساعدات ومدد وكيفية الاستفادة منها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

معايير التأطير

المادة 2

تحدد معايير تأطير مؤسسات التعليم العتيق في الآتي:

- 1 - التوفر على هيئة تأطير إداري وهيئة تأطير تربوي ؛
- 2 - ألا يقل العاملون بكل مؤسسة عن الأعداد المنصوص عليها بعده.

المادة 3

تتألف هيئة التأطير الإداري بمؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي العتيق من :

- مدير ؛

- حارس عام لكل طور حسب حجم المؤسسة وعدد التلاميذ بها ؛

- مستخدمين إداريين.

المادة 4

تتألف هيئة التأطير الإداري بمؤسسات التعليم النهائي العتيق من :

- مدير ؛

- كاتب عام ؛

- مستخدمين إداريين.

المادة 5

تتألف هيئة التأطير التربوي بمؤسسات التعليم العتيق من مدرسين ومدرسين معيدين بالنسبة للطور النهائي العتيق، ومن مدرسين بالنسبة لباقي الأطوار.

المادة 6

يراعى في تحديد عدد الأساتذة بمؤسسات التعليم العتيق ما يلي :

- 1 - عدم تجاوز كل مدرس لعدد ساعات العمل المحددة قانونا ؛
- 2 - عدم تجاوز عدد المتدربين ثلاثين تلميذا أو طالبا في الحصة الواحدة.

يخفف عدد المتدربين إلى خمسة عشر تلميذا أو طالبا بالنسبة للمواد العلمية والأشغال التوجيهية.